

## فصل في ضمان المغصوب

أحمد الصقعوب

---

فصل وعلى الغاصب ارش نقص المغصوب واجرته مدة مقامه بيده. فان تلف ظمن المثلي مثله والمتقوم بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه. ويضمن مصاغاً مباحاً من ذهب او فضة بالاكتر - 00:00:00 من قيمته او وزنه والمحرم بوزنه. ويقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب وفي قدره ويضمن جنايته واتلافه بالاكل من العرش او قيمته. وان اطعم الغاصب ما غصبه حتى ولو لمالكه - 00:00:20 ولم يعلم لم يبرأ الغاصب. وان علم الاكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه. ومن اشترى ارضاً فغرسها او بنى فيها فخرجت مستحقة للغير وقلع غرسه وبنأؤه رجع على البائع بجميع ما غرمه - 00:00:40